

المجموع

الثاني وعلى الثالث يتخير بينهما ولو بلغت الحنطة بعد وجوب الزكاة وقيمتها مائتا درهم فصارت أربعمائة درهم لزمه على الجديد خمسة دراهم لأنها القيمة يوم الإتلاف وعلى الثاني خمسة أقفزة قيمتها عشرة دراهم وعلى الثالث يتخير بينهما قال المصنف رحمه الله تعالى إذا دفع إلى رجل ألف درهم قراضا على أن الربح بينهما نصفان فحال الحول وقد صار ألفين بنيت على أن المضارب متى يملك الربح وفيه قولان أحدهما يملكه بالمقاسمة والثاني يملكه بالظهور فإن قلنا بالأول كانت زكاة الجميع على رب المال فإن أخرجها من عين المال فمن أين تحسب فيه ثلاثة أوجه أحدها أنها تحسب من الربح لأنها من مؤن المال فتحتسب من الربح كأجرة النقال والوزان والكيال والثاني تحتسب من رأس المال لأن الزكاة دين عليه في الذمة في أحد القولين فإذا قضاها من المال حسب من رأس المال كسائر الديون والثالث أنها تحسب من رأس المال والربح جميعا لأن الزكاة تجب في رأس المال والربح في حسب المخرج منهما وإن قلنا أن العامل يملك حصته من الربح بالظهور وجب على رب المال زكاة ألف وخمسمائة وإخراجها على ما ذكرناه وتجب على العامل زكاة خمسمائة غير أنه لا يلزمه إخراجها لأنه لا يدري هل يسلم له أم لا فلم يلزمه إخراج زكاته كالمال الغائب فإن أخرج زكاته من غير المال جاز وأن أراد إخراجها من المال ففيه وجهان أحدهما ليس له لأن الربح وقاية لرأس المال فلا يخرج منه الزكاة والثاني أنه له ذلك لأنهما دخلا على حكم الإسلام ووجوب الزكاة الشرح عامل القراض لا يملك حصته من الربح إلا بالقسمة في أصح القولين وفي الثاني يملكها بالظهور فإذا دفع إلى رجل نقدا قراضا وهما جميعا من أهل الزكاة فحال عليه الحول فإن قلنا العامل لا يملك حصته من الربح إلا بالقسمة لزم المالك زكاة رأس المال والربح جميعا فإن الجميع ملكه هكذا قطع به المصنف والأصحاب وأشار إمام الحرمين إلى احتمال في تخريج الوجوب على المالك في نصيب العامل على الخلاف في المغصوب والمجود لتأكد حق العامل في حصته والمذهب ما قاله الأصحاب قال أصحابنا وحول الربح مبني على حول الأصل إلا إذا صار ناضا في أثناء الحول ففيه الخلاف السابق ثم إن أخرج المالك الزكاة من موضع آخر فذاك وأن أخرجها من نفس مال القراض فهو جائز بلا خلاف وفي حكم المخرج ثلاثة أوجه مشهورة حكاها المصنف والأصحاب أصحابها عند الشيخ أبي حامد والبغوي والجمهور وهو المنصوص أنه يحسب من الربح كالمؤن التي تلزم المال كأجرة حمال وكيال ووزان وغير ذلك وكما أن فطرة عبيد التجارة من الربح بلا خلاف ونقله البغوي عن نص الشافعي وكذا أروش جناياتهم والثاني يحسب من رأس المال لأن الزكاة دين على المالك فحسب على المالك كما لو أخذ قطعة

من المال وقضى بها ديناً آخر والثالث بحسب من رأس المال والربح جميعاً لأنها تجب فيهما فحسبت فيهما ويكون المخرج كطائفة من المال استردها المالك ويسقط عليهما مثاله رأس المال مائتان والربح مائة فثلثا المخرج من رأس المال وثلثه من الربح قال الخراسانيون هذا الخلاف مبني على أن تعلق الزكاة بالعين أم بالذمة إن قلنا بالعين فكالمؤمن وإلا فهو استرداد ومنهم من قال إن قلنا بالعين فكالمؤمن وإلا فوجهان واستبعد إمام الحرمين هذا البناء وقال ليس هو بمرضي قال ولا يمتنع إثبات الخلاف على قول تعلق الزكاة بالعين من جهة شيوع تعلق الزكاة في الجميع أما إذا قلنا العامل يملك حصته بالظهور فعلى المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح بلا خلاف ولا يلزمه زكاة حصة العامل بلا خلاف قال المصنف والأصحاب وحكم الإخراج والحوال كما سبق وهو أنه إن بقيت السلعة إلى آخر الحول زكى الربح بحول الأصل وإن نص الربح قبل الحول فهل يضم إلى حوال الأصل أم يفرد بحول فيه الخلاف السابق ثم إن أراد إخراج الزكاة من مال القراض من أين يحسب فيه الأوجه الثلاثة هذا حكم المالك أما العامل على هذا القول فهل يلزمه زكاة نصيبه من الربح فيه ثلاث طرق حكاها الفوراني وإمام الحرمين وآخرون وأصحهما وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين وصاحب التقريب والصيدلاني وغيرهم القطع بوجوبها لأنه مالك قادر على الفسخ والمقاسمة في كل وقت والتصرف بعد القسمة في نصيبه فلزمه الزكاة والثاني أنه على قول المغصوب والمجود لأنه غير متمكن في الحال من كمال التصرف والثالث القطع بعدم الزكاة عليه لضعف ملكه وعدم استقراره لاحتمال الخسران فأشبهه المكاتب وهذه طريقة القفال وضعفها إمام الحرمين فحصل أن المذهب الإيجاب على العامل وفي ابتداء حوله في نصيبه خمسة أوجه أصحها المنصوص من حين الظهور لأنه ملك من حينئذ والثاني من حين يقوم المال على المالك لأجل الزكاة لأنه لا يتحقق الربح إلا بذلك حكاها الشيخ أبو حامد والأصحاب والثالث حكاها أبو حامد أيضاً والأصحاب من حين المقاسمة لأنه لا يستقر ملكه إلا من حينئذ وهذا غلط وإن مكان مشهوراً لأن حاصله أن العامل لا زكاة في نصيبه لأنه بعد المقاسمة ليس بعامل بل مالك ملكاً مستقراً كامل التصرف فيه والتفريع على أنه يملك بالظهور فالقول بأنه لا يكون حوله إلا من المقاسمة رجوع إلى أنه لا زكاة عليه قبل القسمة والوجه الرابع حوله حول رأس المال حكاها إمام الحرمين والغزالي وغيرهما وهذا أيضاً غلط صريح لأنه حينئذ لم يكن مالكا فكيف يبني ملكه وحوله على حول غيره ولا خلاف أن حول الإنسان لا يبني على حول غيره إلا الوارث على قول ضعيف لكونه قائماً مقام المورث الخامس أنه من حين اشترى العامل السلعة حكاها البندنجي وغيره قالوا وهو غلط قال أصحابنا ثم إذا تم حول العامل ونصيبه لا يبلغ نصاباً لكنه مع جملة المال يبلغ نصاباً فإن أثبتنا الخلطة في النقدين فعليه الزكاة وإلا فلا إلا أن يكون له من جنسه ما يكمل به النصاب وهذا إذا لم نقل ابتداء الحول من المقاسمة فإن جلعناه منها سقط اعتبار الخلطة

قال أصحابنا وإذا أوجبنا الزكاة على العامل لم يلزمه إخراجها قبل القسمة وهذا هو المذهب وبه قطع المصنف وسائر العراقيين والجمهور فإذا اقتسمنا زكى ما مضى وفيه وجه أنه يلزمه الإخراج في الحال لتمكنه من القسمة وهو قول صاحب التقريب حكاه صاحب الإبانة والبيان وآخرون عنه والصواب الأول لأن المال ليس في يده ولا تصرفه فلا يكون أكبر من المال الغائب الذي تجرى سلامته ويخاف تلفه قال أصحابنا فإن أخرج الزكاة من موضع آخر فذاك وإن أراد إخراجها من مال القراض فهل له الاستقلال به أم للمالك منعه فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب أحدهما عند جماهير الأصحاب وهو المنصوص يستقل به بغير إذن المالك لأن الزكاة وجبت فيه ولأنه مقتضى القراض على هذا القول والثاني ليس له ذلك وللمالك منعه لأن الربح وقاية لرأس المال فلعله يخسر قال البندنجي هذان الوجهان مبنيان على أن الزكاة هل تتعلق بالعين أم بالذمة إن قلنا بالعين فله ذلك وإلا فلا وبهذا كله إذا كان المالك والعامل من أهل وجوب الزكاة جميعا فأما إذا كان المالك من أهلها دون العامل وقلنا الجميع للمالك ما لم يقسم فعليه زكاة الجميع وإن قلنا بالقول الآخر فعليه زكاة رأس المال ونصيبه من الربح ولا يكمل نصيبه إذا لم يبلغ نصابا بنصيب العامل لأنه ليس من أهل الزكاة فلا تصح خلطته وأما إذا كان العامل من أهلها وجوب الزكاة دون المالك فإن قلنا كله للمالك قبل القسمة فلا زكاة وإن قلنا للعامل حصته من الربح ففي وجوب الزكاة عليه الخلاف السابق فإن أوجبناها فذلك إذا بلغت حصته نصابا أو كان له ما يتم به نصاب ولا تثبت الخلطة ولا يجيء في اعتبار الحول هنا إلا الوجه الأول والثالث وليس له إخراج الزكاة من غير المال بلا خلاف لأن المالك لم يدخل في العقد على إخراج زكاة من المال هكذا قاله الأصحاب قال الرافعي والمانع منع ذلك لأنه عامل من عليه الزكاة وإليه أعلم فرع في مسائل تتعلق بزكاة التجارة إحداها إذا باع عرض التجارة بعد وجوب الزكاة قبل إخراجها ففيه ثلاث طرق أحدها وبه قطع جمهور الأصحاب في الطريقتين صحة بيعه قولاً واحداً والطريق الثاني فيه الخلاف السابق في بيع غيره من أموال الزكاة قبل إخراجها كبيع السائمة والثمرة والحب والنقد بعد وجوب الزكاة قبل إخراجها حكاه صاحب البيان وآخرون والثالث إن قلنا يخرج زكاة التجارة في نفس العرض فهو على الخلاف وإن قلنا يخرج من القيمة فهو كما لو وجبت شاة في خمس من الإبل فباعها قبل إخراج الشاة وفيه طريقتان سبقا في موضعهما وهذا الطريق قاله وحكاه الرافعي قال الرافعي وهذان الطريقتان شاذان والمذهب القطع بالجواز كما قطع به الجمهور وسواء باع بقصد التجارة أم بقصد اقتناء المال أم بلا قصد لأن تتعلق الزكاة به لا يبطل وإن صار مال قنية كما لو نوى الاقتناء بلا بيع ولو وهب مال التجارة أو أعتق عبدها قال الرافعي هو كبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها لأن الهبة والاعتاق يبطلان متعلق زكاة التجارة كما أن بيع الماشية يبطل متعلق زكاتها قال ولو باع مال التجارة بعد وجوبها

بمحاباة فقد المحاباة كالموهوب فإن لم تصح الهبة بطل في ذلك القدر وفي الثاني قولا
تفريق الصفقة الثانية إذا كان مال التجارة حيوانا فله حالان أحدهما أن يكون مما تجب
الزكاة في عينه كنصاب الماشية وسبق حكمه الثاني أن لا يجب في عينه كالعبيد والجواري
والخيل الحمير والمعلوفة من الغنم فهل يكون نتاجها مال تجارة فيه وجهان مشهوران أحدهما
يكون لأن الولد جزء من أمه قالوا والوجهان فيما إذا لم تنقص قيمة الأم بالولادة فإن نقصت
بأن كانت قيمتها ألفا فصارت بالولادة ثمانمائة وقيمة الولد مائتان جبر نقص الأم بالولد
وزكى الألف ولو صارت قيمة الأم تسعمائة جبرت المائة من قيمة الولد كذا قاله ابن سريج
والأصحاب قال إمام الحرمين وفيه احتمال ظاهر ومقتضى قولنا إنه ليس مال تجارة لا يجبر به
الأم كالمستفاد بسبب آخر قال أصحابنا وثمار أشجار التجارة كأولاد حيوانها ففيها الوجهان
فإن لم يجعل الأولاد والثمار مال تجارة فهل يجب فيها في السنة الثانية فما بعدها زكاة
قال إمام الحرمين الظاهر أنا لا نوجب لأنه منفصل عن تبعية الأم وليس أصلا في التجارة وأما
إذا ضمناها إلى الأصل وجعلناها مال تجارة ففي حولها طريقان أحدهما حولها حول الأصل
كنتائج السائمة وكالزيادة المتصلة والثاني على قولي ربح الناض فعلى أحدهما ابتداء
حولها من انفصال الولد وظهور الثمار الثالثة حكى البغوي والأصحاب عن ابن الحداد فرعا
ووافقه عليه وهو إذا اشترى شقما مشفوعا بعشرين دينارا للتجارة فحال الحول وقيمته مائة
لزمه زكاة مائة ويأخذه الشفيع بعشرين ولو اشتراه بمائة فحال عليه الحول وقيمته عشرون
لزمه زكاة عشرين ويأخذه الشفيع بمائة وحكى إمام الحرمين ما ذكره ابن الحداد في الصورة
ثم قال قال الشيخ أبو علي ومن أصحابنا من خرج قولا أنه لا زكاة عليه لأن ملكه معرض للزوال
بتسلط الشفيع عليه ولو تصرف في الدار فتصرفه معرض للنقص من جهة الشفيع بخلاف الصداقة
فإن تصرف المرأة فيه لا ينقص لو فرض فرقة قبل الدخول قال الإمام وهذا الذي ذكره وإن كان
يتوجه تفريعه فالوجه أن يستثنى منه قدر عشرين دينارا فإن ملكه وإن كان معرضا في الزوال
في الشقص فيبذل في مقابلته عشرون دينارا وعين المال ليست مقصودة في زكاة التجارة وإنما
المقصود المالية وهي موجودة دائمة في مقدار عشرين دينارا قال الإمام ثم ذكر الشيخ أبو
علي وجهها أن للمشتري أن يقول قد وجبت الزكاة في مالية الدار فيخرج الزكاة منها ويكون
ذلك كنقصان صفة في الشقص فيأخذ الشفيع الباقي بجميع العشرين كما لو نقص بآفة سماوية
قال الإمام وهذا الوجه ضعيف لأن نقصه بالزكاة بسبب قصده التجارة لا في نفسه وإنما أعلم